

73 - شرح زاد المستقنع : كتاب الزكاة - زكاة النقدين | | ماهر

ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اليوم الثالث عشر من شهر الله الحرام في عام اربع وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:03](#)

وهذا هو المجلس الثالث من مجالس الزكاة نتحدث اليوم باذن الله تعالى عما يتعلق بالزكاة النقدين وزكاة العروض فان بقي شيئا من الوقت قرأنا فيه زكاة الفطر فنقول وبالله التوفيق - [00:00:24](#)

ان المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر فيما سبق قد بدأ بزكاة البهيمة في الامن العام وذكر الابل والبقر والغنم ثم بعدها بزكاة الحبوب والثمار والمقدار الواجب والان فيما يتعلق بزكاة النقدين - [00:00:46](#)

وهذا على ضوء الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبين فيه الفروض التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم فاهل العلم حينما يصنفون يصنفون على طريقة الاتباع - [00:01:06](#)

فلا يتخذون منهجا غير مسلوک انما يحتذون يحذون من قبلهم قال المؤلف باب زكاة النقدين باب زكاة النقدين والنقدان هو الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما الان من الاوراق النقدية - [00:01:22](#)

والشيخ الشنقيطي في شرحه لهذا الكتاب تحدث عن تاريخ الاوراق النقدية والحقيقة هذه عند طالب العلم ذهبت ان يبحثها اذ ان الناس قبل اكثر من قرنين كانوا يحملون معهم الذهب والفضة للشراء - [00:01:43](#)

وقبل ستين عام وسبعين عام كان اذا في هذا البلد ناس يستخدمون نيران الذهب كما يقال واختار الناس قبل ان تصك العملة النقدية اختاروا ان يستخدمون نظام الحوالات حينما يذهب تاجر من مكان بعيد ويخشى على المال من السرقة - [00:02:02](#)

او الضياع او الغرق ربما يأخذ كتابا من تاجر الى تاجر وهكذا ثم بعد هذا الشيء جاءت فكرة الاوراق النقدية. فحينما قال بالنقدين اللي هو تسنية نقد والنقد هنا بمعنى منقود لان النقد هو الاعطاء - [00:02:18](#)

اي اعطاء الذهب والفضة اي ينقدان اي يعطيان انت قد تذهب الى تاجر وتشتري منه الشام ثم يجمع يقول لك انقذني كذا وكذا اي اعطني من المال كذا وكذا مقابل هذه القضية - [00:02:39](#)

النقدين هما الذهب والفضة لان الذهب والفضة هما النقدان اللذان كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وبقي بقي في الدنانير الذهبية والدراهم الفضية الى ليس بالبعيد ثم الان في جميع بلدان الناس تستخدم ما لا تستخدم هذه الاوراق النقدية - [00:02:56](#)

بخفة حملها ولايضا لوفور المال عند الناس فهذه صنعت لحاجة الناس الله هدى الناس عليها قال المصنف هنا يجب في الذهب هنا يجب يجد فعل مضارع والفاعل سيأتي حينما قال ربع العشر وربع العشر هو الفاعل - [00:03:21](#)

فقال يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا طبعاً لما يقال مثقال ويقال دينارهما واحد فمقابل مثقال الدينار ويقابل دينار المثقال طبعاً هذا دينار الذهبي الدينار الذهبي وقد يقول قائل لماذا نستعمل مصطلح مثقال ونستعمل مصطلح دينار؟ نستعمله اذا جعلنا الذهب عملة - [00:03:42](#)

يتعامل بها بيعا وشراء واتخذناه من الذهب اذا سميناه دينار فهو مثقال واذا لن نسمع منها كنقود مثل ما الان تلبس بالذهب تتخذ للزينة طيب تسمى مقال من الذهب فالدينار لما كانت المثاقيل دناير ومثاقيل لما لا تستعمل كعملة نقدية - [00:04:11](#)

تحليل الذهب بعشرين مثقال اي هو بعشرين دينار. ووردت الاحاديث في هذا منها ما اخرج ابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي مرفوعا اذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف العشر - [00:04:36](#)

وفيه نصف العشر طبعاً هذا من اين اخذ؟ يعني اذا كان لك عشرون دينارا اذا كان لك عشرون دينارا اي عشرون مثقالاً ثم قال وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم فاذا وردت الفضة حيث سبق ان سعيد الخدري في الصحيحين - [00:04:54](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة وذوقية اربعين فاربعين في خمس تساوي مئتين اي مئتي درهم المائتي درهم وزنها بالمثقال مئة واربعين مثقال اذا صار بالفضة اكثر من نقاب الذهب لان الفضة - [00:05:19](#)

اقل قيمة من الذهب فعندنا في الذهب عشرين قال اما في الفضة مئة واربعين مثقال هذه بالغرامات كم تساوي بالغرامات يساوي الغرامات خمس مئة وخمسة وتسعين غرام احنا الان لما يحول في شخص يسألني يقول انا لدي مال - [00:05:41](#)

وحان على هذا المال حول فهل على مالي هذا الذكاء نأتي نحسب ما لديه من مال بقيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فاذا كان قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فعليه الزكاة - [00:06:03](#)

اذا كان لا يجمع قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة فلا زكاة عليك نعم يحسبوني يعني تسعين درهم لا لا هذا بدون هذا يعني سعر الفضة يعني الفضة لها سعر ثابت يعني يرتفع وينخفض سعر الفضة كم وهكذا نحن نضرب دائماً - [00:06:19](#)

يعني اخر مرة لما حسبناه كان الف ومئة وخمسين دينار الف ومئة وخمسين في خمس مئة وخمسة وتسعين وهكذا ثم هذا القيمة. ان شا الله فما هذه زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هكذا احنا كتبنا هنا على السبورة حتى يقول الدينار والمثقال يطلقان على الذهب - [00:06:45](#)

وقلنا الدينار الكبار لم يكون عملة قال لما يكون ذهب سواء كان هذا الذهب مصوغ او انه سبيكة او انه سبغ يا محمد ما السدر يا بني قائم المعدلات. احسنت فتات الذهب - [00:07:03](#)

ان وزن المثلث الشرعي اللي هو بين قوسين دينار لما نطلق دينار لما نطلق دينار يراى ماذا؟ يراى مثقال في اوزاننا في الوقت الحاضر اربع غرامات وربع اربع غرامات وربع دينار. احنا عندنا عشرين نخالة - [00:07:19](#)

او عشرين دينار الدينار اربع مثاقيل اربع غرامات وربع نعتمد الان ونكون نضرب اربعة وربع في ماذا في عشرين اربعة وربع في عشرين يساوي خمسة وثمانين غرام من الذهب سواء كان هذا الذهب تبيك - [00:07:36](#)

او نقدا اللي هو اموال او تبراً اللي هو الفتاة او مصوغات قد يكون مصوغات اما تجب فيه هذا اللي عنده هذا المقدار ووضعه للغنيا او في اموال وبلغ خمسة وثمانين غرام تجب فيه الزكاة - [00:07:55](#)

نعم نعم الجاري بالسوق من يقول لك نعم موجود ايضاً نحو ثمنطعش نعم يصير الواحد يزكي عليه وفلوس اقل من واحد وعشرين. لا لا. ها. لا. الا الواحد وعشرين. اي نعم. اللي جاري بالسوق. اي نعم - [00:08:15](#)

هو هو الاصل الذهب اربعة وعشرين لكن يضعون له ثلاث حبات حتى يتمتاع الذهب الواحد وعشرين ها اي نعم يقول ولما كان وصل الدرهم الشرعي يساوي سبعة بالعشرة من المثلث - [00:08:36](#)

اللي هو الدينار اي معناه انه كل عشر دراهم ما لها تساوي سبعة مثاقيل لان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة وعلى هذا انعقد الاجماع كما يقول ابن خلدون - [00:08:50](#)

وكما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن قدامة الحنبلي فيكون مئتي درهم الشرعي يساوي اللي هي سبعة بالعشرة في اربع وربع اربع غرامات - [00:09:04](#)

وربع ماذا يساوي؟ يساوي ثلاث غرامات الا يصير اللي هو اثنين تسع مئة وخمسة وسبعين بالمئة احنا الغرامات الا قليل. فاحنا نضرب الان تسع اثنين وتسع مئة وخمسة وسبعين اي ثلاثة الاشوية في مئتين حتى نستخرج ماذا نصاب - [00:09:17](#)

الفضة بالغرامات ولما كان يصاب الفوطة مئتين غرام مئتين درهم فلما كان تراب الفضة مئتي درهم اللي هي مئتي درهم كمثقال مئة واربعين مثقال اللي هي خمسة اللي هي الواقية كم؟ كل الواقية اربعين درهم خمسة مئتين درهم مئتين درهم ماذا؟ مئة واربعين

الصلح الارقية اربعين درهم؟ الاوقي اربعين قال - 00:09:35

في الحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة. اربعين درهم. هذا الدرهم كان مستعمل ان ذا. كان عملة. كان عملة الفضة هي الدراهم نعم لاربعين اربعين درهم فضة. ايه نعم - 00:09:59

يعني كان كل سبع دراهم تتعادل ماذا؟ تعادل دينار كل سبع دراهم من الفضة تعادل دينار والدينار يعادل سبع دراهم سعر الصرف انذاك فان وزن هذا المقدار اللي هو ميتين في اثنين تسع مئة وخمسة وسبعين بالمئة عليكم السلام يعني نضرب ثلاثة الا شوية في مئتين حتى نستخرج من - 00:10:15

مقدار الفضة بالغرامات في سعر الخمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة فهذا هو نصابها باوزاننا الحاضرة شوف الان لما احنا يعني نريد ان نعلم هل على ماله الزكاة ام لا فمن ملك هذا المقدار من الفضة ثبينة او نقدا او - 00:10:37
ترامب او غيرها من الفضة التي تجب فيها الزكاة وجب عليه اخراج الزكاة هذا فيما يتعلق بالفضة وعندنا الذهب وكذلك بالغرامات خمسة وثمانين غرامة من الذهب هذا هو نصابه في اوزاننا الحاضرة وجب عليه اخراج الزكاة فتخرج اثنين ونصف بالمئة - 00:10:58

نعم فقال هنا ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النفاق. يعني لو فرضنا شخص من الاشخاص ليس لديه خمس مئة وخمسة وتسعين غرامة من الفضة وليس لديه خمسة وثمانين غرام من الذهب - 00:11:22
يعني عنده نصف هذا الشيء كان عندكم شخص عنده عشر عشر مثاقيل عشر مثاقيل من الذهب وعنده مئة درهم هسه نسأل عهد الهندسة اهل العلم العشر مثاقيل كم تستاهل الغرامات - 00:11:41

الاغراض خمسين احسبها جمب المئقال اربع غرامات وربع حبيب قلبي اربعين اثنين واربعين من واحد اثنين واربعين ونص جيد والمية درهم الجد احنا عندنا مئتين درهم المئتين درهم خمس مئة وخمسة وتسعين غرام - 00:12:03
يعني نص هذا الشيء اللي هو ميتين وسبعة وتسعين ونص ماشي؟ فلو فرضنا شخص عنده من الذهب عشر مثاقيل وعنده من الفضة مئة درهم. هل تجب عليه الذكر؟ صاحب كتاب؟ قال يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب - 00:12:22
يعني ما عندنا نصاب الفضة يكمل شخص عنده فضة شخص عنده ذهب فهل تجب عليه الزكاة؟ يرى صاحب الكتاب انه يظن كان شخص عنده عشرة دنانير من الذهب اللي هي عشرة مثاقيل - 00:12:39
او مئة درهم اللي هي مئتين وسبعة وتسعين غرام من العطلة يقول نظم هذا الى هذا فتجب عليه الزكاة وهذا المذهب مرجوح وليس برائج. لاختلافهما. بدليل اننا يحق لنا ان نبيع ماذا؟ ان نبيع الذهب بالفضة - 00:12:53

يحق لنا ان نبيع الذهب بالفضة متفاضلا ماذا؟ ان يكون نقدا. نعم. يعني مرجوح هذا الضعيف. اي نعم هذا رأي مرجوح. هذا الرأي مرجوح وليس برائج. اذا كان في خصم - 00:13:11
نصف مثقال نصف نصاب الذهب ونصف لا يظن هذا الى هذا عدنا غير شي ضم قال وتضم قيمة العروض وتضم قيمة العروض الى كل منهما. هاي القضية نعم هاي القضية نحن نقول بها - 00:13:27

تضم قيمة العروض الى كل منهما اي عروض التجارة وعروض التجارة كل ما اعد للتجارة فكل شيء اعد للتجارة والبيع والشراء تجب فيه الزكاة هذا الامر ويضم الى قيمة احدهما يعني الان احنا عندنا الذهب اغلى من الفضة والفضة ارخص من الذهب. فنحن عندنا - 00:13:50

بضاعة لدينا الكتب وربما كنا نبيع الكتب مثلا وهذا تأتي بقيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة. فيستجب فيها الزكاة عروض التجارة يضم الى هذه او الى هذه وهذا هو الرأي الراجح وهو الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:14:15
ان عروض التجارة تجب فيها الزكاة وبعض اهل العلم يعني هنا هذا الكتاب اسمه فقه الامام سعيد ابن المسيب قال طبع قبل ثلاثين سنة الكتاب هو الكتاب حقيقة جيد وفيه فوائد - 00:14:37

اه سنة الان لما تقصر في دليل من الدالة يعني ذكر مذهب الجمهور ان عروض التجارة تخرج فيها الذكاء. وذكر رأي داوود الظاهري

وابن حزم الى ان الزكاة لا تتخرج من عروض التجارة. طبعاً هذا - 00:14:56

الرأي من اضعف الاراء لاننا اذا اخذنا بهذا كاننا رفعنا الزكاة عن المسلمين. من اغلب الناس انما يستجاب ماذا يملكون؟ انما يملكون القضاء الحروف تجارة فأتى لاهل الجمهور بحديثين قال ما روي عن ثمره بن جندب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيت - 00:15:10

أتى بالحديث وأشار الى ان ابن حزم ضعف الحديث. قال ويعرجهما روي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقة الحديث - 00:15:36

فهذان حديثان ضعيفان بعض الناس حينما يأتي الى هذين الحديثين ويضعفهما يأتي ويخالف قول جماهير اهل العلم ويقول بعدم بعدم هذا الامر هنا الشيخ الالباني رحمه الله عليه في كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة - 00:15:48 قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم اعلم ان هذا الحديث هو حديث ثمره الذي قبله ضعيفان ليس لهما اثم ضعف الحديثين يا شيخ على طريقة ابن حزم في ضعيف ثم قال شيخ الحق ان القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه نحن نقول بان هذا ثابت بالكتاب والسنة - 00:16:10

واقوال السلف وعليه اجماع اهل العلم والقياس ايضا ثابت من الكتاب والسنة والاجماع والقياس اذا كانت عضو التجارة لكن الان انت لما تستدل بشيء يعني في قضية المناظرة الانسان لما يناظر ماذا يجب ان يكون قوي حتى لا ينخدع يعني حتى لا يعني ستكون سوء - 00:16:31

بقول المخاصم وايضا ان لا يقبل الحق تحت يده فانت الان لما تأتي بقضية وتأتي بادلة ضعيفة الخصم في ضعف الاحاديث وسوف ينتصر في القضية فقال شيخنا والحق ان القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة - 00:16:53

مع منافاته لقاعدة البراءة الاصلية نقولها طبعاً سلاحها غير صحيح هذا الكلام غير صحيح والشيخ يعني انتهى الى انه لا زكاة فيما يتعلق في عروض التجارة طبعاً البغوي رحمه الله تعالى - 00:17:12

في شرح السنة هذا الجسر الثالث صحيفة ثلاثة وخمسين قال ذهب عامة اهل العلم الى ان التجارة تجب الزكاة في قيمتها اذا كانت نصاباً عند تمام الحول فيخرج منها ربع العشر - 00:17:30

وقبله ابن المنذر طبعاً هذا وفاته خمس مئة وستطعش ينبغي رحمه الله تعالى. وقبله ابن المنذر المتوفى عام ثلاث مئة وسبعة وهو مجتهد ومن الاجماع قال اجمع عامة اهل العلم على وجوب زكاة التجارة - 00:17:49

واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها يعني مو صاحب محل لديه ملابس يخرج للناس ملابس انما يخرج قيمة هذه الملابس ونصوف ايضا واردة عن السلف في هذه الباب وهذا في مسند الشافعي - 00:18:04

قال الشافعي اخبرنا مالك اللي هو مالك ابن انس والحديث الموطأ ان يحدث سعيد وهو الانصاري عن زريق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموال - 00:18:23

من التجارات والنصوص بهذا عديدة وفي السنة الحديث المعروف اخرج البخاري برقم الف واربع مئة وثمانية وستين قال حدثه ابو اليمام قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:18:38

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقبل ما نعد جميل وخالد ابن الوليد وعباس ابن عبد المطلب فالتبى صلى الله عليه وسلم بين وبين لهم فقال اما خالد - 00:18:56

قالوا اما خالد فانكم تظلمون خالداً قد قد احتبس اذراعه واعتده في سبيل الله. يعني ذهبوا ليأخذوا من اموال التجارة من خالد بن وقال حينما وضع اهل الاموال ماذا جعلها وقفا في سبيل الله للجهاد في سبيل الله؟ فقال انكم تظلمون خادع الخال قد جعلها وقفا - 00:19:12

رمضان هي وقفة اذا هي ليست في ملكه انما هي في ملك الله تعالى. فالتبى صلى الله عليه وسلم اقرهم على ماذا؟ على ان التجارة

اموال التجارة لابد من دفع زكاتها - 00:19:33

اذا هي اموال وربنا قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وربنا قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. قال

مجاهد فيما يتعلق من طيبات ما كتبتم قال هي عروض التجارة - 00:19:47

وهكذا في النصوص اولاً عموم الآية خذ من اموالهم واموال التجارة اموال وعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما

كسبتم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة يعني الفرس والبيت المسجد ما عليها - 00:20:03

مفهوم المخالفة ان غير هذا الشيء من عروض التجارة تجب فيها الزكاة رابعاً قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فهاي اذا

انت لما لديك هذه الكتب تقول لك وشخص لا يقرأ الكتب - 00:20:25

قلت له هاي اكتب ماذا تصنع بها؟ قال انا هذي اتخذها اموال ابيع واشتري فهي اموال وهكذا فهي اذا اموال فاذا الصواب ان عروض

التجارة تجب فيها الزكاة والنصوص فيها كثيراً من الكتاب والسنة والاجماع الذي نقله ابن المنذر والاجماع الذي نقله - 00:20:40

اه اما خلاف من خالف حينما خالف في هذا داوود وخالف في هذا ابن حزم وخالف في هذا الشوكاني وخالد في هذا غيرهم وهذا

الصلاة. متى جاء بعد اجماع الصحابة والتابعين وتابع التابع اذا هذا الخلاف لا يعتد به هذا الخلاف - 00:21:05

لا يعتد بهم من اربعة مخالفيهم؟ لا يعني زكاة العروض اي نعم متفقين على متفقين على زكاة عند الصحابة والتابعين

وتابعين لم يأتي احد يخالف الا داوود. نعم. ثم وافقه ابن حزم وانتصر ابن حزم اتي بالاحاديث الواردة - 00:21:24

فضحك فانت لما يكون هناك دليل ضعيف لا تستعجل انظر الى الدالة الاخرى فهذا الحديث في الصحيح صريح والايات عموم الايات

وهكذا. وحيث على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة - 00:21:45

لأنها قضية مستعملة فرص تستعمله وتستهلكه والعبد يجب ان تستعمله. اما غيره فهذا تجب فيه الزكاة افضل من مفهوم المخالفة

لهذا الحلم ولو قلنا بان عروض التجارة لا زكاة فيها لما وجبت الزكاة على تسعة وتسعين بالمئة من التجارة فاغلب التجار في المدينة -

00:21:59

تجده يملك المليارات لكنك تعود اليه تجده مدينة وانا قبل ثلاث اعوام كنت في بلاد الشام توكل الله اسرها وجلست في مجلس لان

الشخص الذي يسمى مصطفى ذيب البغاء وهذا الرجل - 00:22:17

له مؤلفات وله دروس له درس في صحيح البخاري حقيقة انا حضرت الدرس واعجبت بجودة الدرس لكن حينما رأيت يعني اقر

البدع الكثيرة في المسجد وغيرها ثم شاهدت له خطبة يصف - 00:22:37

بشار الاسد بانه الامام العادل فدل على نفاق الرجل وعظيم سوءهم وليس هذا الشاهد لكن الشاهد انه في مجلسه كان يقول كان

يقول مثل شخص لديه معمل بمليون ليرة هذا حتى احفظه نصا - 00:22:54

يعني هذا معمل شخص عنده معمل يعني القضايا الثابتة التي لا لا زكاة فيها وهذا هو الرأي الثاني قال كنا نسب انه لا زكاة لله. قال اما

الان فنفتي بان فيها الزكاة لكثرة الفقراء ولحاج الفطراء. نحن لا نقول بهذا لكن عروض التجارة - 00:23:12

فعلاً تباع وتشتري اموال وزارة التاجر يأتي اذا كان يحسب كان عنده في العام الماضي مثل خمس مئة الف دولار. يأتي في هذا العام

ويحسم دائماً بعضهم يحسب كل شهر. كان لديه من النقد وكان لديه من الديون وكان لديه من الاشياء. وكان - 00:23:28

يقول العام كنت امشي خمسين شدة الان املك مثلاً ستين شدة وهكذا. فاذا هذه ماذا يعدها؟ يعدها اموالنا فهي اموال والله اوجب

اخذ الزكاة من الاموال ومن يغب عنه فالحديث خالد يعني الحديث الصحيح وان كان غير صريح لكن من تدبر معنى الحديث علم -

00:23:46

انها تؤخذ من عروض التجارة. واذا المخالفة في هذا المخالفة في هذا امر ليس بالحين. والانسان لا يستهن بمخالفة الائمة السابقين ولا

يستهن بمخالفة الاجمال. لا سيما الاجماع التي ينقلها العلماء - 00:24:07

الموثوق المنذر رحم الله الجميع فقال هنا وتضم قيمة العروض الى كل منها. اذا عروض التجارة هي كل ما عد للتجارة فاذا بلغت هذه

مال وكان هذا المال يبلغ اما نصاب الذهب واما نصاب على ايهما بلغ يعني انت الان لو فرضنا - 00:24:24

ان قيمة الذهب اقل من قيمة الفضة. خلص عروض بيغيرهم وبلغت نزيكها على الاقل من امامنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب الزكاة على من يملك هذا او يملك هذا - [00:24:50](#)

ثم قال الان لما تحدثت عن قضية الذهب ومن يملك الذهب؟ هل يوجد رجل يملك الذهب؟ نعم قد يوجد رجل يملك الذهب وقد توجد امرأة تملك ذهباً محرماً يعني امرأة لديها خنفسانة - [00:25:04](#)

او على شكل فراشة وعلى شف القرآن هذا القرآن نحن نفتي بتحريمه يتخذ حلز وهكذا وبعضها تتخذ على شكل حية وبعضهن يقلدن النصارى تتخذ صليبا والعياذ بالله وهكذا وقد رجل يلبس خاتمة ذهب وهي ايضا تجب فيه الزكاة. قال وتضم قيمة العروض الى كل منهما. ويباح للذكر شوف المباح ما - [00:25:19](#)

فعله وتركه سواء ولا يؤجر فيه الانسان الا اذا ادى الى واجب او الى مستحب قال يباح للذكر من الفضة. شف ماذا يباح للذكر من الفضة قال الخاتم ما يتختم به الانسان. وطبعاً هذا يتأكد لو فرضنا كان يستخدم وختم لان الناس صارت لا تستخدم الختم -

[00:25:46](#)

وكان في السابق يلبسون الخاتم من اجل الختم. والنبي صلى الله عليه وسلم لما اتخذه اراد ان يرسل الملوك كما مر عندنا في كتاب اللباس من صحيح البخاري الرقم خمسة الف وثمانية وخمس وستين - [00:26:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الملوك فليلهم لا يقرأونه لا يقبلون الكتاب الا مختوما فاتخذ خاتماً من ناقشه محمد رسول الله فجعل محمداً صبراً ورسولاً صبراً ولفظ الجلالة - [00:26:27](#)

جعله في الاعلى وجعل لفظ الجلالة في الاعلى فحينما تختم به النبي صلى الله عليه وسلم من باب الحفظ حتى يحفظ حتى يختم لانه هذا حينما يوضع في يد الانسان - [00:26:45](#)

ويتقدم بهذا احفظ له ممن ان نضعه في ثوب او في مكان الانسان يعني يباح له يباح للانسان ان يتزين لان الله جميل يحب الجمال ويسلي الانسان ان يلبس خاتم الفضة بنية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يسمى بسنن الزوائد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:00](#)

وهذا فعلاً لم يكن عبادة يؤجر عليه الانسان اذا قصد به القربى اذا قصد به الانسان القربى والاقوى ان يلبس باليمين ولا بأس ان يلبس بالشمال وبعض اهل العلم كرهوا ان يلبس خان في ان واحد - [00:27:25](#)

ويأخذ في الخنصر او البنصر وقال يشرح ان يلبس في الوسطى او السبابة او الابهام وانا لا اقول يكره ولا اقول يحرم ورود النهي في سنن ابي داود قال نهض وصلى الله عليه وسلم ان يتختم رجل بالسبابة او الوسطى - [00:27:41](#)

وكذلك الابهام اما الرحمة تتزين باصابعها العشرين لانه يقصد لها الزينة كما قال تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين هذه الايات كنا نقرأها ربما لا نجودها لكن الان شيخ محمد نقرأ عليه القرآن - [00:28:00](#)

فبفضل الله ثم فضله صرنا نأتي بها تمام في الخاتم هكذا يستحب للانسان ان يلبسه باليمين والاحاديث الواردة اكثر بعظ الحنابلة يقلد الامام احمد قال الاحاديث في الشمال اكثر نعم ورد في الشمال - [00:28:20](#)

ووردة اليمين لكني انا اقول ان الاحاديث الواردة في اليمين اكثر فالتى في اليمين في البخاري ومسلم والتي في الشمال هي ايضا فقط في مسلم وفي اليمين اكثر وهذا طريقته - [00:28:38](#)

وربما لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالشمال من باب يعني ان الانسان يستريح احياناً من باب التنويع او ترويح الخاتم او ما اشبه ذلك من اسباب وهذا على اصل حبه صلى الله عليه وسلم - [00:28:51](#)

للتيمم هذا اصل حبه للتيمم هناك الساعة اين نلبسها؟ هل نلبسها في اليمين ام في الشمال؟ نلبسها في اليمين. لعموم الاحاديث الواردة في الصيام. وايضاً قياساً على الخاتم قياس العلاقات اننا نرجح ان يكون الخاتم - [00:29:08](#)

في اليمين. نعم وهذا محرم للنص يا شيخ اي نعم بالنسبة للرجل محرم ان يلبسها بالسبابة او يلبسها بالسبابة او في الوسطى او في الابهام اما المرأة فيحق لها ان تلبسها حيث الشائع لان المرأة يقصد لها بها الزينة - [00:29:24](#)

فخاف انه يباح للذكر من الفضة الخاتم طبعاً هو يباح مباح استوى فيه الامران لكن متى يؤجر عليه الانسان لما يقصد به القرية طبعاً يحق للانسان ان يلبس خاتماً نصفه منه كهذا لان هذا الخاتم نصفه منه. وبعضهم يكون نصفه ليس منه للامرين جاز - [00:29:42](#) والنبي صلى الله عليه وسلم في الغالب كان يضعه هكذا وفي بعض الاحيان ايضاً اظهرها انه الصحابة يقول رأيت يعني مليئة في الصهيون الرواية يعني ربما انا ذكرتها بالمعنى ولي تقول رأيت وببطا رأيت وببطا في وسط النبي صلى الله عليه وسلم في الصفات النبي صلى الله عليه وسلم بريقة ولا معالم نعم - [00:30:01](#)

فلا بأس ان يستخدم هكذا ويستخدم هكذا وقالوا طبيعة السيف لو جلبت لنا السيف يا محمد بالنسبة فيما يتعلق بالسيف يعني ورد عند الترمذي في الشمائل انه قبيحة سيف النبي كانت من فضة - [00:30:26](#)

وجاء في رواية من كرهه انه كانت من ذهب وانكرها الذهبي فقال ما كانوا يحلون سيوفهم بالذهب وبعضهم يعني الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه في شرح متمتع يعني هذا المقبضة مكان القبض وعندنا هذا القبيلة اللي هي تكون فوق - [00:30:46](#) فوق القبضة هذي وايضاً لا بأس ان يحل بعض الشيء من هنا فيما يتعلق يعني شيء من الكفر اما الذهب فلا والروايات غير صحيحة الامر مرفوعة للنبي منكراً والتي عن عمر بن الخطاب لا تصح - [00:31:07](#)

بشيء من الفضة نعم بشيء من الحبوب. اي لا لا ليست من الفضة بشيء من الفضة وحينما نعود الى الحكمة هي الحكمة في تحية السيف ارباباً للعدو وياك ارباب العدو - [00:31:24](#)

امر شرعي وحينما نطلق على الافساد بالارض اسم الارهاب هذا من الصنيع المحرم. لان الله سبحانه وتعالى قد ذكره في كتابه. اما يأتي الناس ويقلدون ائمة الكفر في هذا ويفسدون على الناس على المصطلحات فهذا من التلاعب بالدين نسأل الله السلامة - [00:31:39](#)

فهذه حينما اجيدت ارباباً للعدو حينما اجيزت ارباباً للعدو فقالوا طبيعة السيف ما يكون على رأس مقبض السيف. القبيلة ما يكون على رأس مقبض السيف وحلية المنطقة اللي هو ما يشد به الوسط حتى ما يسمى عندنا بالحزام لو حلي بشيء - [00:32:02](#) ونحوه كالسن والاذن والساعة والنظارات طبعاً هذا على مذهب الحنابلة وان كان في النفس شيء من ذلك. النووي رحمة الله عليه حينما شرح حديث الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:32:23](#)

انما يجرجر في بطنه نارا يعني ورد في يا محمد اجلب لنا بلغ المرام والكتاب الان يحط طهارة وفي الانية الذهب والفضة بلوغ المرأة من البداية بالمياه شف الحافظ ابن حجر دقيق جداً في كتاب بلوغ المرام - [00:32:41](#)

والكتاب من اسمه تنتفع منه فوائد. فهذا الكتاب يبلغك لمطلبك في قضية العلم النافع وذكر الطهارة على طريقة اهل العلم وحينما ذكر ظهر ذكر الانية طبعاً الانية محلها يصلح في الطهارة - [00:33:06](#)

ويصلح ان يكون يصلح هنا ويصلح ان يكون في كتاب اللباس والزنا لكن لما كان الماء شيء سيال يحتاج الى شيء يحفظ به ذكر الانية هنا فالشيء حينما يذكر في اول مناسبة اولى من يؤخر - [00:33:24](#)

فقال باب الانية وساق حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وهذا وصى عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه فاليابان قتل بسلاح المسلمين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - [00:33:44](#)

شوف هذا حيث لا ناهية والنهي فيه للتحريم الحافظ ابن حجر ماذا قال عن قال هذا مختصر نافع حررته ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغاً قالوا عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:08](#)

الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم يعتبر القائل كيف هذا الكتاب مختصر وساق حديثين في باب واحد وفي معنى واحد نقول الحافظ ابن حجر حينما حديث ام سلمة الثانية - [00:34:26](#)

اشارة الى ان النهي ليس فقط للتحريم بل هو للتحريم وان هذا المحرم كبيرة من كبائر الذنوب. لانه فيه انما يجرجر في بطنه نار جهنم وما ورد فيه تشديد من الشارع يدل على ماذا؟ يدل على ان الامر كبيرة - [00:34:42](#)

من كبائر الذنوب الامام النووي في هذا الموطن والحديثان في الصحيحين وانتم تعلمون ان النووي رحمة الله شرح صحيح مسلم.

في هذا تكلم من قضية الشرب في اناء الذهب والفضة. هو انه محرم - [00:35:00](#)

وتحدث عن استعمال استعمال الذهب والفضة مثل استعمال قلم من فضة او تستعمل ساعة من فضة وهكذا هل يجوز ام لا يجوز فاذا

نقل الاجماع على عدم الجوازات. يعني ذكر انه شرب واستعمال واتخاذ - [00:35:18](#)

اتخاذ لما عندك قلم لكنك لا تستعمله انت مخليه في المقتنيات. هل يجوز ان لا يجوز وقافها على الات الله قال مثل لما الات الله لا

يجوز للانسان ان يحتفظ به ايضا هذا. فحرم الاشياء ثلاثها - [00:35:36](#)

فمذهب الحنابلة في هذا الترخص في ذلك مذهب الحنابلة في هذا التلفظ فاذا يعني هذي الاشياء فيما يتعلق بالامور الاخرى كالساعة

والنظارات هذه عند النووي وعند كثير من اهل العلم انما هي ممنوعة - [00:35:51](#)

نعم وهاي تحصل عندنا في العراق بعض الناس يستخدمونها المسابح ما يسمى باليسر والحقيقية فيها معتقد سيء يعني بعض المعتقد

ان الانسان يسر له اموره فيها فهذي تنقط بالفضة فهذا زادت على النصف مثقال هل تجوز ام لا تجوز؟ على مذهب الشافعية لا تجوز

لان فيها استعمالا لها - [00:36:05](#)

ايش اخبار هذا يا اخوي؟ والله القاعدة يقول الخروج من خلاف العلماء مستحب يعني هو اللي جعل الحنابلة يتوسعون في هذا طبعاً

هذا لا يقاس عليه فيما يتعلق بالسيف لان هذا له مقصد شرعي وهو ارباب العدو احنا عندنا المشي - [00:36:27](#)

سبقتة لا مشياً ولا في الباسكل ولا في الدراجة النارية ولا في السيارة ولا في الطائرة كل هذا محرم الناس تغفل عن قضية التلفظ

بالسيارة لكن في الجهاد اجيز التبخر ولما بس جانا - [00:36:43](#)

تبخر في الصف قال النبي قال هذي مشية يبغضها الله الا في هذا الموسم فاذا هذه لا نقيس النظارات على قطية مقود السيف وعلى

قطية طبيعة السيف لا نقيس هذا - [00:36:56](#)

لا نغيص قضية خرجت لمقصد اخر وهو قضية ارباب العدو ونحن بنا حاجة الى ارباب العدو لكن الاحاديث في قضية الخاتم ايضا

الخاتم وجد لحاجة قد يستخدمه الانسان لغير حاجة - [00:37:09](#)

فهذا الامر يعني فالاحوط للانسان ان لا يستخدم النظارة فيها فضة ولا يستخدم قلماً فيه فضة بل حتى فيما يتعلق بالمنبغة لا

يستخدم الانسان هذا الامر المنطقة اللي هو الحزام مالت بالحزام ما يشد به وسط الانسان تسمى بالمنطقة يعني هذا - [00:37:27](#)

تري المحرمين يستخدمون شيء يسمى بالمنطقة. ايش يا اختي؟ اي نوع من الاسلحة على كيف يعني؟ ممكن اذا حصلت فيه الحكمة

نعم اذا حصلت فيه لكن المسدس لا تحصل فيه - [00:37:45](#)

في المسلسل لا تحصله اي نعم. لا تحصل المسدس ويرغب من هذا الامر. بيعرف لو رآه اسود عاتماً كان ارباب فيه. نعم ثم قال ومن

الذهب قبيعته شف هنا استدل المصنف على جواز طبيعة السيف بالذهب. مستدلاً برواية شاذة لا تصح. فاذا كانت الرواية لا تصح -

[00:38:04](#)

وهذا لا يجوز وعدنا ايضا عموم الحديث عليكم السلام عموم الاحاديث الواردة حينما قال هذي حل لانا امتي حرام على اذا لا يجوز

استعمال طبيعة السيف فيما يتعلق استعمال الذهب - [00:38:26](#)

الاتفاق يعني مو الاستخدام مثلاً القلم وما شابه يعني ستة باتخاذ بعض الاشياء لا احنا نمنع منه ربما لا نرجو ان نقول حرام ولا نجرو

ان نقول حلال وثمة في القضية خلاف والخلاف قوي فمنع من ذلك ان - [00:38:45](#)

انما نمنع من هذا. نعم وهي قريبة قريبة على علة النهي بالشرب عن الذهب والفضة وذلك طبعاً بعضهم قال انهما النقدان بعضهم قال

لان فيها كسراً لقلوب الفقراء وهذا كله غير صحة لا لانهما نقدين لا لانهما نقدان ولا لان فيها كسر لو - [00:39:02](#)

قال انه فيها سفلة لقلوب الفقراء كان حرماً للسيارات القوية وحرماً المباني الجيدة لكن حينما قال هي لهم في الدنيا ولكم في

الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم علل الناس هذه العلة - [00:39:21](#)

وبين انه مهما بلغ بهم النعيم لا يبلغوا ان يشربوا بناء من ذهب وفضة ولا يستخدموا اثناء وهكذا فاذا لما نرجع القلم والى الساعة والى

غيرها تلحق بهذا لانها اصبحت من باب الاستعمال فهذا هو الاقرب نعم مذهب ما ذكره النووي - [00:39:38](#) ونقل الاجماع عليه وان كان في بعض الاجماع النوية نظر لكن هذا الاقرب الى الدليل هذا هو الاقرب الى الدليل لكن هذا المصنف لما نزل الى قضية جواز طبيعة السير بالذهب ولدينا النص فيه الحرمة - [00:39:58](#) وليس لدينا نص بالجواز فنحن نمنع من هذا ونقول بحرمتهم ثم قال وما دعت اليه ضرورة كائف ونحوه يعني قد تحصل ضرورة عند الانسان ويحتاج الى شيء من الذهب. طبعاً شلل بحديث عرج بن اسعد انه قطعت انفه يوم الكلاب فاتخذ - [00:40:14](#) انفا من فضة فائثنى ثم اتخذ انفن من ذهب طبعاً الحديث مضطرب والحديث فيه ارسال لا يصح مطلب الانسان الى شد الانسان وما اشبه ذلك. بالذهب فلا بأس لكن الان في هذا الزمن - [00:40:35](#) ثم اجيدت الفضة وجاء في الفضة انها قد تنتن الفم وجد السيراميك كلية الانسان هي قوية ومتينة ولا تنتن الفم فلا نرخص بالذهب فيما يتعلق بالاسمن او لبلادهم اما من يستخدم لا في سيرامك افضل شيء - [00:40:52](#) اما ما يعني من يضع الذهب في الانسان للزينة كما كان يوجد هذا بكثرة في بلدنا وهذا لا شك بحرمة للرجال ثم قال ويباح للنساء من الذهب والفضة لما تحدث عن امر النساء الرجال تحدث عن امر النساء - [00:41:12](#) يباح للنساء من الذهب والفضة طبعاً هذه حاجتهن للتجمل والاية او من ينشر في الحجة وهو في الخصام غير مبين. اية عظيمة جداً يا ذاك الام لمن تأتيتها بنت البنت ليست كالولد - [00:41:30](#) فتبدأ تضع لها ما يزينها كانها ترى نقصاً في منها فتوت تدفع هذا النقص بهذه الزينة وزارة المرأة الجميلة والتي لا تحتاج الى الزنا تسمى بالغانية يقول الشعر دعاني الغواني عمهن - [00:41:45](#) وخلتني ليسمن لان ادعى به احب. قال له يا عم لما يا عم قضية ما لي حب. فكان يتمنى انه ينادى باسمهم من من الغاني؟ الغاني التي تستغني عن الزينة بجمالها. نعم - [00:42:04](#) فهذه المرأة لحاجتهن للتجمل واذا لحاجتهن لتجمل لبعولهن اجيز لهن ذلك اما الرجال طلع قالوا يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه. يعني لو فضلت تأتي امرأة تلبس لبس شهرة فلبس الشهرة محرم. باي شيء - [00:42:19](#) كان ما جرت عاداتهن بلبسه وايضا حتى لا يصبح في هذا ترك لان الله قال وكلوا واشربوا ولا تسرفوا والحقيقة يعني باب كبير يعني يوم امس كنت مع احد الاخوة - [00:42:37](#) وذهبتنا في صلة رحم فقال الذي يفهم يذهب دائماً هو واسرته الى اربيل قلت له يذهب يذهب اربعة ايام او خمسة ايام ربما يصرف الف دولار او الفين دولار ويذهب الى فندق - [00:42:51](#) وربنا قال واتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل يعني شوف هنا يقول مجاهد ولا تبذر تبذيراً. يقول مجاهد. يقول لو وضع جميع ماله في اليتيم او المسكين او ابن السبيل - [00:43:06](#) لما كانوا مبذرات ولو وضع المال في غير حقه فهو المبلغ. فاي مال تضعه ليس في حقه فهو تبليغ فهذه المرأة يباح لها لكنها لو بالغت في القضية او كان لبس شهرة فهذا لا يجوز شوف قال ما جرت عاداتهن - [00:43:20](#) والعادات عليه الصلاة والسلام والعادات معروف تختلف باختلاف الزمان وتختلف ايضاً باختلاف المكان وفيما يتعلق برعاية اهل الزمان بلبسه ولو كثر. طبعاً حينما قال ولو كثر حتى يرد على جماعة من من اهل العلم حد حدوا هذا - [00:43:37](#) باي شيء حدوهم بان لا يزيد على الف مثقال بعضهم حده بان لا يزيد على الف مثقال لان النصوص الشرعية قد اطلقت هذا الشيء. النصوص الشرعية قد اطلقت هذا الشيء - [00:43:58](#) شوفي الان لما نتحدث عن يعني اتي ما يحل للرجال من الذهب والفضة واتحدث عما يتعلق بالنساء ونحن في كتاب الزكاة اتي بالقضية هي من صلب موضوعنا. وهي قضية الزكاة قال ولا زكاة في - [00:44:11](#) حليهما يعني لا زكاة في قضية حلي الذهب ولا في حلي المرأة التي هو الحلي ما هو؟ اذا كانت يتخذ من اجل الحلي يعني ليس للقنية ليس للغني او للنفقة - [00:44:27](#)

فهذا لا زكاة فيه طبعاً هذا قيده في اسفل حينما قال او كان محرماً طبعاً شريطة ان لا يكون محرماً. قد تأتي امرأة تستخدم حلي على كتف فراشة او على شكل خنفسانة - [00:44:45](#)

او على شكل ثعبان وها شوف هذا محرماً. او يأتي رجل يستخدم حليب من الذهب. فهذا يجب فيه تجب فيه الزكاة حتى ولو كان اقل من خمس وثمانين غراماً الحلي المحرم تجب فيه الزكاة - [00:44:59](#)

فقال ولا زكاة في حليهما. طبعاً هانا لا تجب فيه الزكاة بشرطين. طبعاً هذا مذهب الشافعية والمالكية واكثر الحنابلة. اذا هذا مذهب الجمهور انه لا زكاة في الحلي خلافاً للحنفية وخلافاً لبعض الحنابلة - [00:45:15](#)

هل نزاحم سؤال؟ نعم الان موجود عندهم ذهب واقع بس نقول احنا الان مسلمين مثل بين اسير بين قتيل بينه فما يلبسون الذهب الان. نعم. الموجود. الذهب موجود. انه ما خلاته - [00:45:34](#)

يعني والمسلمين بالعالم بين قتيل اذا هذا اتخذته للغنية. لا لا بس ما هو اما حذي واما قنية. مثل السوء بالعيد بالكامل هل هل هو للقنية ام حلي؟ حلي هو اذا حلي لا زكاة الحل على الراجح من اموال اهل العلم. شريط ان يكون مباحاً - [00:45:53](#)

كيف ان يكون مباحاً والامر الثاني ان يكون معداً للاستعمال ان يكون معداً للاستعمال فقال ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال لانه اصبح بين المستعملات مثل الملابس والمساكن والمراكب فهي تعد للاستعمال هذه ولا تعد للنماء - [00:46:16](#)

لا تعد للنماء ولا تنسى الذهب عند المرأة يستهلك ام لا يستهلك موعد الاستعمال انت مزوج شيخ سيف؟ اي شيخ. كم مرة بدلت الذهب مال اهلك؟ كل سنة يعني وهكذا الذهب ايضاً يستهلك بكثرة الاستعمال. نعم - [00:46:45](#)

فقال نعم او العارية هذا قد يكون معد ايضاً للعالية بحيث هذه تعيره هكذا قال وان عد للكراء يعني الاجارة وحدة عندها ذهب لكن هات اجرة اجرها تأجير تلبسه فهذا الكرة هي الاجرة لانه خرج عن الاستعمال - [00:47:02](#)

الذي اسقط الزكاة هو شئو الاستعمال اسقط الزكاة لانه هذا لا ينمو وايضاً يستهلك لك هذه الكراء اصبح مثل اموال التجارة قال خرج عن الاستعمال افضل الزكاة وصار معدل للنماء - [00:47:23](#)

او النفقة او النفق يعني هاي شخص اتخذ هذا الذهب حتى لديها ذهب وتقول انا كلما احتاج ابيع شئ وهكذا فهذا او كان محرماً كرجل يفتخر ذهباً او امرأة تتخذ ذهباً محرماً - [00:47:37](#)

قال هذا ففيه الزكاة طبعاً القضية فيها ثلاث وبعض الناس قد بحث هذه القضية ببعض المؤلفات يعني هذا الكتاب اسمه جامع احكام النساء طبعاً بحمد الله المكتبة الاسلامية تدخل بعدد كبير من الكتب المختصة بالنساء ومنها كتاب المفصل تعرفون المفصل - [00:47:55](#)

مفصل وهذا الكتاب حقيقة من الكتب الجيدة جاء من احكام النساء للشيخ مصطفى العدوي وهذا العالم الحقيقة من العلماء المبدعين الذين جمعوا ان شاء الله بين العلم والعمل وكتبه التي يحققها ويؤلفها هو محررة جداً - [00:48:16](#)

فالرجل تناول هذه القضية وتوسع فيها وذكر فيها اقوال اهل العلم ذكر زكاة الحلي وذكر اقوال العلم وذكر الكنز وتعريف الكنز وساق الروايات الواردة في هذا وساق الاحاديث ساق الاحاديث - [00:48:35](#)

حديثاً حديثاً ساقاً هنا حيث عبدالله بن عمرو بن العاص وساق حديث عائشة وساق حديث ام سلمة وساق حديث اسماء وساق حي فاطمة بن القيس وساق بعض الآثار الواردة سقط عمر واثار عائشة واثار بن عمرو. ونقدها جميعها وبعض الآثار عن التابعين. ساق هذه الاشياء - [00:48:52](#)

وذكر القول المخالف من قال بالوجوب من قال بعدم الوجوب. وذكر بقية الاقوال وتلخص لان الافضل ان الانسان يؤدي زكاته وصاحب هذا الكتاب دائماً يمدح الكتاب الحقيقي هذا منحة العلام او منحة العلام - [00:49:15](#)

للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان صفحة اربع مئة وخمسة واربعين تناول القضية قال والظاهر والله اعلم ان الحلي ليس فيه زكاة مفروضة لامرين قال واحد انه قد انعقد الاجماع على ان الشرع قد عفا عن زكاة المنازل السكنية هو اساسها وعبيد الخدمة والبقر والابل العوام - [00:49:34](#)

واحدة تحدثنا عن الابلة والبقر العوام ومثلها سيارات الاستعمال ونحوها. والحلي داخل في ذلك فيكون ملحقا بثياب المرأة وادوات زينتها وملحق بالاونى التي تستعمل للطبخ والشرب وما اشبه ذلك لو كان ثمنا فالحلي متاع شخصي - [00:49:54](#) وليس مالا مرصدا للنماء قال ثانيا ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد ان يبينها ان لا بد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما تنقله الامة - [00:50:17](#)

ولو كانت زكاة الحلي واجبة ما اقتصر الرسول على ان يقول ذلك لامرأة يخصصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس بل يكون حكمه حكم بقية الاموال الزكوية التي بينها لامته - [00:50:32](#)

وبعث عمال له لقبضه فالقضية مهمة يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل العمال وكان ابو بكر ايضا يرسل العمال بل ان ابا بكر قد قاتل على هذا الشيء وكان عمر بن عبد العزيز كما تقدم يرسل العمال فيما يتعلق باخذ الزكاة من ماذا؟ من اموال - [00:50:47](#) تجارة فقال هنا وبعث عماله ليقبضها بعد بيان انصبتها وقد كان الحلي من فعل الناس في اباد الدهر من جميع الدهور كان الحلم ومع ذلك لم يرد له ذكر في الصدقات. فدل ان يبقى على البراءة الاصلية - [00:51:03](#)

قالوا قد افتى عدد من الائمة على ان زكاة الحلي عاريتهم يعني بعضهم قال الزكاة عاريتهم مثل السيارة او اي نعمة انت تستخدمها في مرات مزدهرة يعني مثل هذا استاذ - [00:51:23](#)

لما يأتي انسان يريد ان ينتفع منه نعيه الكتاب حتى ينتفع كل بحسمه فقال وقد افتى عاجز من الائمة على ان زكاة الحلي عاريته منهم الامام احمد ونقل ابن قدامة عن الامام احمد انه قال خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:34](#)

يقولون ليس بالحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته اذا الراجح من اقوال اهل العلم ان لا زكاة على في الحليب المعد ان يكون مباحا فريضة ان يكون مباحا اي نعم وآآ انتهينا من هذه طبعاً اذا كان معد الاجرة او معد للنفقة لانه اذا كان معد للنفقة يشبه ماذا؟ فيشبه النقود - [00:51:50](#)

او كان محرماً هذا انواع من الحلي تجب فيها الذكر ثم الان بلغنا الى باب زكاة العروض ولا ادري هل سيكفيني وقتاً فقال بعض الزكاة عروضه المال المعد للتجارة وسمي عرضاً يعرض ثم يزول يعني تذهب تحتاج الى كتاب معين قبل اربع سنوات - [00:52:25](#)

كان يوجد في المكتبة التي بجوارنا كتاب تفسير ابن عاشور التحرير والتنمية. قلت لمحمد سعد قبل ايام اذهب فاشتغل انت او شيخ احمد طارق ثم ذهب قائد نشوف الكتاب عرض شوف اللي ما يتسمى عرض - [00:52:47](#)

بقيت على المكالمه ثم سأل عروض السيارة لماذا تسمى عروض؟ طبعاً كل كلمة بالعربية مشتقة من شيء فقال باب زكاة الرزق هو المال المعد للتجارة يعرض ثم يزول تجب فيه الذكاء لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها - [00:53:03](#)

وصلي عليهم ان صلاتك تسلم لهم ولذلك احنا الكافر لا نأخذ منه الزكاة لان هذا الزكاة طهراً وهذا لا يتطهر ماله حتى ولو اخذنا جميع مالهم ثانياً قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كتبتم - [00:53:23](#)

ثالثاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من حديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فدل على ان غير ذلك من الاموال تجب فيها الذكر - [00:53:40](#)

رابع الحزب انما الاعمال بالنيات فان جميع التجار يعدون هذه اموالاً يعدون هذه اموالاً من اجل كسب المال ومن اجل الربح في المال انا اذكر يعني كان كنت ابيع الطحين ووالديه بقالة فكان عندنا نارنج - [00:53:52](#)

كنا نبيع سعر الكيلو بمئة وخمسين دينار فجاء رجل قال لديكم انت افضل كذا قلت له بكم تريد سعرك؟ فيقال بمئة وخمسين قلت لها خلاص اجلس احنا نبيعها بمئة وخمسين وهذا قال لدينا اطرنج ناراً مئة وخمسين قلت له اجلس اقوال قال يا بني ماذا تصنع بي؟

قلت له من اجل ان ابيعه - [00:54:10](#)

قالوا وكيف النبي؟ اذا انت تبيح بمئة وخمسين وتشتريه بمئة وخمسين ماذا تفعل ففعل القضية يعني صلحتها عندي فلم نشترى تلك البضاعة. وهو التاجر لما لديه هذي عروض تجارة من اجل ان يحولها الى ماذا؟ يحولها الى مال - [00:54:30](#)

وينمي المال بهذه العروض فقال اذا ملكها بفعله اذا ملكها باختياره من كسب او شراء او اخذ اجرة اخذها بكسبه بنية التجارة انا

لما اخذت هذا الكتاب بتثبت او شراء - 00:54:47

او اجرة قلت لانسان انا لدي سيارة حمل انقل لك البضائع على ان تعطيني هذا الكتاب وهذا الكتاب اردته ان يكون للتجارة بحيث ابيع هذا الكتاب والجر وربما بخمسة دنانير - 00:55:06

وهذا تبي يساوي سبعة دينار قلت له خلاص اجرتي هاي لما اتملكت الكتاب اللي هو باختيارى بكسبي شراء او اجرة فهنا يستجب علي زكاة هذا الكتاب حينما يحول عليه الحول او مع المال اذا كان عندي مال نفاق في الحق مع المال - 00:55:19

قال وبلغت قيمتها نصاب القلب. يوجد شخص عنده اموال نصاب. فهذه في موسم الزكاة لما يحول على ما الحول تلحق لديه نقلة سرا ولديه ديون مضمونة كذا ولديه عروض تجارة كذا تجمع جميعها - 00:55:39

وتخرج منها الزكاة لو فرضنا شخص ما عنده فقط عروض تجارة خلاص حينما يحول عليها الحائض تجب فيها الزكاة. قال وبلغت قيمتها نصابا اي اي النصابين اللي هو اما خمسمية وخمسة وتسعين غرام من الفضة - 00:55:55

او خمسة وثمانين من الذهب وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها القضية مهمة جدا زكى قيمتها لعنة بعضهم يخرج دشاديش وبعضهم يخرج بطانيات هذا لا يصح انه يخرج ماذا؟ يخرج قيمتها لا عينها - 00:56:09

بان هو المعتبر المخرج قال فان ملكها بارث شخص مات ابوه وابوه كان عنده حروف التجارة وانتقلت وهو ايضا نوى انها القضية يستعملها استعمال عروض التجارة خلاص ايضا بارث او بفعله بغير نية التجارة - 00:56:29

غير اهديت له ونوى ماذا؟ قال ثم ثم نراها لم تصل لها بعد هذا الشيء نوى نوى ان تكون تجارة لم تصل لها اي للتجارة فان لكها بارث او بفعله - 00:56:50

بغير نية تجسهم شوف اذا اذا ملكها بارث ونواة تجارة واوديت له ونواة تجارة تعد التجارة لكن عروض تجارة وانتقلت اليه طبعا هذا انتقال ارسله باختيارى ام قهري قهري ولكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:57:10

من ماتت الزوجة خلاص نص اذا ما كان لها ولد نص يتحول ماله الى من قل ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وهكذا فهذا الملك قسري وليس باغتيا ل انسان - 00:57:29

وهذا لما انتقل الى الملك او اهدي له ونواه تجارة خلاص من وقت النية ماذا تعاد؟ تجارة لكن لم ينويها تجارة لا تحسب وتجارة وان كان فيها في الاصل حروب تجارة - 00:57:42

تحصيل زين هذا مال هذا فاذا كان قوي هو وجب عليه حتى وان لم يحصلهم يعني اطلبوا ما عنده خدمة ما عنده اضافة حسب النية اذا نويت ان تبعد عن التجارة او نويت تستخدمها الك - 00:57:55

نويت انك تستخدمها لك وخلاص اذا نويت تستخدمها استخدام لا زكاة فيها ماء ايضا هي نفس هذه القضية ثم قال لم تصل لها هي لم تصل للتجارة اذا لم يردها اموال تجارة - 00:58:14

قال وتقوم عند الحول بالاحض للفقراء. من عين او ولد ان هذه القضية انه احنا نجى هل نحسبها الاحزاب الفضة ام الاحزاب الذهب على حسابي الاقل اذا كان خمسة وثمانين غرام من الذهب - 00:58:29

اقل قيمة نحسبه على قيمة الذهب واذا كان الفضة اقل اقل كما هو الحال الان قال ولا يعتبر ما اشترت به دائما اسأل شخص فيقول انا عندي محل وهذا المحل فيه ملايين دناير احسبه ليش ما مشتريها لو ليش ما ابيعها - 00:58:44

نقول له لا بفعل الشراء ولا بسعر البيع بسعر يوم الزكاة. كم تساوي لو انك قد لو انك بعتهام جملته؟ كم تساوي قيمتها لو بعتهام؟ جملته فلو كان اشتراها بالف والان تستوي عشرة الف في الجملة وانتاش الف فالمفروض نقول احسبها بعشرة الف وهكذا لا تحسبها بمثل ما

اشتريته ربما - 00:59:02

صاحبى عشرة الف والان هي قيمتها الف نقول احسبها بسعر يومها وين اشترى عرضا منصاب من اثمان او عروض بنى على حوله يعني لو فرضنا عنده مال ماله في محرم - 00:59:22

وبقي مال وفي رمضان تحول هذا المال الى ماذا؟ الى عروض تجارة. من اين يحدث؟ هل يحسب ان رمضان ام يحسب يحسب من

ذِي الْحِجَّةِ يُحْسَبُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُحْسَبُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَعَشْرَةٌ - 00:59:46

فَلَمَّا يُحْزَبُ مِنْ شَهْرٍ مُحَرَّمٍ لَوْ عَمَلْنَا صَوَابَ الْمَالِ الرَّئِيسِيِّ - 00:59:58